

الفصل الخامس

الفقيه المفتي

الصحابة الكرام هم أفقه الأمة رأياً، وأعمقهم علماً، وأقلهم تكلفاً، وأتمهم إدراكاً، وأصفاهم أذهاناً، شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وعلموا ما أراد النبي ﷺ عاماً وخاصاً وعزماً وإرشاداً، ذلك أن رأيهم صادرٌ من قلوب ممتلئة نوراً وإيماناً، وحكمةً وعلماً، ومعرفةً وفهماً عن الله ورسوله، ولأنهم ينقلون العلم والإيمان من مشكاة النبوة صافياً زللاً، وهم فوق كلِّ مَنْ جاء بعدهم في كل علم واجتهاد وورع واستنباط، والفرق بينهم وبين من جاء بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل، ونسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم^(١).

وأبو هريرة واحد من رؤوس الصحابة وأكابر علمائهم في القرآن والسنة والفقه، أخذ السنن عن رسول الله ﷺ، وشهد أيامه وأحكامه

(١) مقتبس من كلام الإمامين الشافعي وابن القيم، انظر إعلام الموقعين: ٨٢-٧٩/١.

وأقضيته، فاقتبس منها واهتدى بها واعتمد عليها، وتصدَّى لنشر العلم والإجابة على سؤالات الناس، وأفتى في عهد الخلفاء، وسُئِلَ بحضرة أكابر فقهاء الصحابة، وأجاب عن دِقاق المسائل مع مثل عمر وابنه عبد الله وابن عباس، بل كان ابن عباس - وحسبك به - يُحِيلُ عليه المُعْضِلَات، فيقول ما يَظْهَرُ له مما يفهمه من مكنون علمه بسُنَّةِ النبي ﷺ، مع التحري الشديد والاحتياط المعهود من الصحابة والراسخين في العلم.

وقد اعترض بعضهم على أبي هريرة بأنه لم يكن من مشاهير فقهاء الصحابة، وردَّ ذلك الأئمة، وهو قول حريٍّ بالردِّ والرَّفْض، فلقد احتجَّ بآراء أبي هريرة وغيره من الصحابة فقهاء الأمصار طُرّاً، ولا يَسْعُهُمْ إِلَّا ذلك، وحسبك في هذا قولُ إمام الأئمة وناصر الحديث الإمام الشافعي إذ يقول عن الصحابة: (وهم فوقنا في كُلِّ عِلْمٍ واجتهادٍ وورعٍ وعقلٍ وأمرٍ استدرك به عِلْمٌ واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمَدُ وأولى بنا مَنْ رَأَيْنَا عند أنفسنا، وَمَنْ أدركنا ممن يُرضى أو حُكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يَعْلَمُوا الرسول الله ﷺ فيه سُنَّةً إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرَّقوا، وهكذا نقول، ولم نَخْرُجْ عن أقاويلهم، وإن قال أحدُهم ولم يُخالفه غيره أَخَذْنَا بقوله^(١)).

(١) إعلام الموقعين: ٨٠ / ١.

أبو هريرة من أهل الفتوى في عهد عمر وعثمان:

قال محمد بن عُمَر الوَاقِدِيُّ: أخبرنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن زياد بن ميناء قال: (كان ابن عباس، وابن عُمَر، وأبو سعيد الخُدْرِيُّ، وأبو هريرة، وعبد الله بن عَمْرٍو بن العاص، وجابر بن عبد الله، ورافع بن خَدِيج، وسَلَمَةُ بن الأَكْوَع، وأبو واقد اللَّيْثِي، وعبد الله بن بُحَيْنَةَ، مع أشباه لهم من أصحاب رسول الله ﷺ، يُفْتَوْنَ بالمدينة ويُحَدِّثُونَ عن رسول الله ﷺ، من لَدُنْ توفي عثمان إلى أن تُوَفُّوا. والذين صارت إليهم الفَتَوَى منهم: ابن عباس، وابن عُمَر، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله)^(١).

وفي «فتوح البلدان»: إن عُمَر لَمَّا وَلَّى قُدَّامَةَ بن مَظْعُون إمارة البحرين، بَعَثَ معه أبا هريرة على القضاء والصلاة^(٢).

قال العلامة عبد الرحمن المَعْلَمِي اليماني: (فَتَرَكَ عُمَرُ تَوَلِيَةَ قُدَّامَةَ القضاء والصلاة، مع أنه من السابقين وأهل بَدْر، وتولِيَهُ ذلك أبا هريرة، شهادة قاطعة بأن أبا هريرة من علماء الصحابة، وأنه أعلم من بعض السابقين البَذْرِيِّين)^(٣).

(١) طبقات ابن سعد: ٢/٣٧٢؛ طبقات الفقهاء للشيرازي، ص ٣٣.

(٢) فتوح البلدان، ص ٥٦.

(٣) الأنوار الكاشفة، ص ٢٠١.

وَوَلِيَ الْبَحْرَيْنِ لِعَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ يُفْتِي النَّاسَ فِيهَا، وَكَانَتْ فُتَاوَاهُ تَتَلَاقَى مَعَ فُتَاوَى عَمْرٍ، كَمَا سَتَأْتِي أَمْثَلُهُ.

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: (أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ)^(١).

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ»: (وَالَّذِينَ حُفِظَتْ عَنْهُمْ الْفُتَوَى مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثَّةٌ وَنَيْفٌ وَثَلَاثُونَ نَفْسًا، مَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَكَانَ الْمُكْثَرُونَ مِنْهُمْ سَبْعَةً...) فَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: (وَالْمَتَوَسِّطُونَ مِنْهُمْ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُمْ مِنَ الْفُتَا: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ،... فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ، يُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ مِنْ فُتَيَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ صَغِيرٌ جَدًّا) إِلَى آخِرِ مَا قَالُ^(٢).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ فِي «السِّيرِ»: (أَفْتَى أَبُو هُرَيْرَةَ فِي دِقَاقِ الْمَسَائِلِ مَعَ مِثْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ).

وَقَالَ فِي «التَّذَكُّرَةِ»: (كَانَ مِنْ كِبَارِ أَيْمَةِ الْفُتَوَى)^(٣).

(١) الموطأ: ١/ ٢٣٠.

(٢) إتحكام الأحكام: ٥/ ٩٢؛ إعلام الموقعين: ١/ ١٢.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٢/ ٦٢٠؛ تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٣.

تحريره في الفتوى وتمسكه بما حفظ عن النبي ﷺ وشاهدَه

منه:

روى الطبراني عن أبي هريرة قال: (جاءني امرأة فقالت: هل لي من توبة، إني زنيْتُ وولدتُ وقتلته؟ فقلت: لا، ولا نَعَمَتِ العَيْنُ ولا كرامةً، فقامتُ وهي تدعو بالحسرة، ثم صليتُ مع النبي ﷺ الصبح، فقصصْتُ عليه ما قالتِ المرأة وما قلتُ لها، فقال رسول الله ﷺ: «بئسما قلتَ، أما كنتَ تقرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]، فقرأتها عليها، فخرتُ ساجدةً وقالت: الحمد لله الذي جعل لي مخرجاً^(١).

ورواه ابن جرير الطبري نحوه، وعنده: (أنه لما رجع من عند رسول الله ﷺ، تطلَّبتها في جميع دور المدينة، فلم يجدها، فلما كان من الليلة المُقبلة جاءته، فأخبرها بما قال له رسول الله ﷺ، فخرتُ ساجدةً، وقالت: الحمد لله الذي جعل لي مخرجاً وتوبةً مما عملتُ. وأعتقت جارية كانت معها وابتنَّها، وتابَّت إلى الله عز وجل^(٢)).

(١) تفسير ابن كثير: ٤٠٨/٣. وقال ابن كثير: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وفي رجاله من لا يعرف.

(٢) المصدر السابق نفسه.

عن هلال بن أسامة، أن أبا ميمونة سلمى مولى من أهل المدينة رجل صدق، قال: (بينما أنا جالس مع أبي هريرة، جاءته امرأة فارسية معها ابن لها، فادّعياه، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة، ورطنت له بالفارسية، زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه، ورطن لها بذلك، فجاء زوجها فقال: من يحاقني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا، إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعدٌ عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه»، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به^(١).

وعن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن قارظ قال: (رأيت أبا هريرة يتوضأ فوق المسجد، فقلت: ممّ تتوضأ؟ قال: من أثوار أقط أكلتها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا ممّا مسّت النار»^(٢)).

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧) - واللفظ له - والدارمي (٢٢٩٣)؛ والحميدي (١٠٨٣)؛ والحاكم: ٩٧/٤؛ وأخرجه مختصراً: أحمد (٧٣٥٢)؛ والنسائي في الكبرى (٥٦٦٠)؛ والترمذي (١٣٥٧)؛ وابن ماجه (٢٣٥١)؛ وأبو يعلى (٦١٣١)، وغيرهم. وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد (٧٦٠٥) و(١٠٢٠٤) وغير موضع - واللفظ له - ومسلم =

وروى سفيان بن عُيينة، عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن أبي سلمة: (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوُضوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، ولو من ثُورٍ أَقَطَّ». قال: فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة، أَتَوْضَأُ مِنَ الدُّهْنِ؟ أَتَوْضَأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ قال: فقال أبو هريرة: يا ابن أخي، إذا سمعتَ حديثاً عن رسولِ الله ﷺ فلا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلاً^(١)).

وقال ابن جُرَيْج: أخبرني محمد بن يوسف: (أن سُلَيْمان بن يَسَّار أخبره: أنه سمع ابنَ عباس ورأى أبا هريرة يتوضأ، فقال: أتدري ممَّا أَتَوْضَأُ؟ قال: لا، قال: أَتَوْضَأُ مِنْ أَتْوَارٍ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا، قال ابن عباس: ما أَبَالِي مِمَّا تَوْضَأْتُ، أَشْهَدُ لِرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ لَحْمٍ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوْضَأُ. قال: وسُلَيْمان حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعاً^(٢)).

قال العلامة المحدث أحمد شاكر رحمه الله تعالى: (هذا الحديث مع رواية الترمذي يدلُّ أن الجَدَلَ في هذا كان شديداً بين ابن عباس

= (٣٥٢)؛ والنسائي في «الكبرى» (١٧٨) و(١٧٩) و(١٨٢)؛ وابن حبان (١١٤٦) و(١١٤٧)، وغيرهم. قوله: (أَتْوَارٍ أَقِطٍ): الأتوار: جمع ثُورٍ، وهي قطعة من الأَقِطِ، وهو لبنٌ جامد مُسْتَحْجَرٌ.

(١) أخرجه الترمذي (٧٩) - واللفظ له -؛ وابن ماجه (٢٢) و(٤٨٥)؛ وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٦٤)؛ وقال أحمد شاكر وشعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وأبي هريرة، وأنه لم يقتنع أحدهما بحجة الآخر).

ثم تكلم على مسألة الوضوء مما مسّت النار بكلام طويل نفيس، ومما قاله: (وقد روى كثيرٌ من الصحابة حديثَ الأمر بالوضوء مما مست النار، وروى غيرهم أحاديثَ الرخصة في ذلك، ولكن الذي كان يُجادل منهم في المسألة أبو هريرة وابن عباس، فالأول يُشدّد في الوجوب، والثاني يُشدّد في بيان الرخصة، وكل منهما يردُّ على صاحبه. ومع هذا فإن أبا هريرة روى أيضاً حديثَ الرخصة، وردّ عنه ذلك بإسناد صحيح، فقد روى أحمد حديثاً عن عَفَّان عن وَهَّيب عن سُهَيْل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ فْتَمَضَّمُ، وَغَسَلَ يَدَهُ وَصَلَّى».

وبهذا الإسناد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ أَثْوَارَ أَقِطٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى»^(١). وقد روى الطيالسي أيضاً حديثَ الرخصة هذا، ورواه غيرهما كذلك^(٢). فيظهر من هذا أن أبا هريرة سمع الحديثين من غيره من الصحابة، ولعلَّ إصراره على التشديد في الوجوب لا اضطراب الروايتين عنده وعدم يقينه برجحان النسخ، أو لعلَّه رأى الوضوء وسمع الأمر به،

(١) أخرجهما أحمد (٩٠٤٩) و(٩٠٥٠)، وصححهما أحمد شاكر وشعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٤١١)؛ وابن ماجه (٤٩٣)؛ وابن حبان (١١٥١)، وغيرهم؛ وانظر تخريجه في المسند (٩٠٤٩).

ولم يُشاهد الحديث الآخر بل سمعه سماعاً فلم يطمئن قلبه إلى ترك ما رآه بنفسه^(١).

قلت: قوله رحمه الله: (لعله رأى الوضوء وسمع الأمر به، ولم يشاهد الحديث الآخر...)، غلط منه، بل رأى أبو هريرة من النبي ﷺ الفِعلين جميعاً، فعن سُهَيْل بن أَبِي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: (أنه رأى النبي ﷺ توضأً من ثَوْرٍ أَقِطٍ، ثم رآه أَكَلَ كَتِفَ شاةٍ فصلَّى ولم يتوضأً)^(٢).

فلو أن أحمد شاكر وقف على هذه الرواية لما قال هذا.

وقوله: (ولم يُشاهد الحديث الآخر بل سمعه سماعاً، فلم يطمئن قلبه إلى ترك ما رآه بنفسه)، فيه ما فيه، فقد روى أبو هريرة أحاديث كثيرة عن الصحابة فلم يتشكك في أيٍّ منها، ولا خَفَّ اطمئنانه إلى حديث منها، ورواية الصحابي عن النبي ﷺ مثل روايته عن صحابي آخر عن رسول الله ﷺ.

وقول مَنْ قال: إن أبا هريرة لم يبلغه النَّاسِخ، غلط أيضاً، فهو رضي الله عنه قد شاهد من رسول الله ﷺ الأمرين جميعاً، والذي يظهر

(١) سنن الترمذي: ١/١١٥، ١٢١.

(٢) أخرجه ابن حبان (١١٥١) - واللفظ له -؛ والترمذي في الشمائل (١٧٨)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أنه كان يحمل الأمر على التخيير، وإنما شدد على ابن عباس لأنه ضرب الأمثال لحديث النبي ﷺ، فنهاه عن ذلك. والله تعالى أعلم.

يسأل ويفتي بحضور أكابر علماء الصحابة وفقهائهم:

روى مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث: (عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين، حتى إذا كان بالربذة، وجد ركباً من أهل العراق مُخْرَمِينَ، فسألوه عن لحم صَيْدٍ وَجَدُوهُ عند أهل الربذة، فأمرهم بأكله. قال: ثم إنني شككتُ فيما أمرتهم به، فلما قدمتُ المدينة ذكرتُ ذلك لعمر بن الخطاب، فقال عُمر: ماذا أَمَرْتَهُمْ به؟ فقال: أَمَرْتَهُمْ بأكله، فقال عمر بن الخطاب: لو أَمَرْتَهُمْ بغير ذلك لفعلتُ بك. يتواعدُه) (١).

فهذا يدل على أنه كان يفتي في عهد عمر، ويتحرى في الفتوى، ويتلاقى مع الفاروق فيها.

وعن مالك بن أنس: (أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا: عن رجلٍ أصابَ أهله وهو مُخْرِمٌ بالحج؟ فقالوا: يَنْفُذَان، يَمْضِيَان لِوَجْهِهِمَا حتى يَقْضِيَا حَجَّهِمَا، ثم عليهما حجٌّ قابلٌ والهدْيُ. قال: وقال علي بن أبي طالب: وإذا أَهَلًا بالحج من عام

(١) الموطأ: ٣٥١/١ - ٣٥٢، وإسناده صحيح، وهو في سير أعلام النبلاء: ٦٢٣/٢ من طريق آخر، وفي نصب الراية: ١٤٠/٣ من طريق ثالث.

قابل، تفرّقا حتى يَفْضِيَا حَجَّهُمَا^(١).

وعن مالك بن أنس: (أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة سُئِلَا: عن الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امرأته أمرها، فتردُّ ذلك إليه، ولا تَقْضِي فيه شيئا؟ فقالا: ليس ذلك بطلاق)^(٢).

وروى مالك في «الموطأ» - باب طلاق البكر - عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن البكير أنه قال: (طلّق رجلُ امرأته ثلاثاً قبل أن يَدْخُلَ بها، ثم بدّا له أن يَنْكِحَهَا، فجاء يَسْتَفْتِي، فذهبتُ معه أسألُ له، فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: لا نرى أن تَنْكِحَهَا حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غيرك، قال: فإنما طَلّاقِي إياها واحدة، قال ابنُ عباس: إنك أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ ما كان لك من فَضْلٍ)^(٣).

(١) الموطأ: ١/٣٨١ - ٣٨٢؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٥/١٦٧؛ نصب الرأية: ١٢٦/٣.

(٢) الموطأ: ٢/٥٥٥.

(٣) أخرجه مالك: ٢/٥٧٠ - واللفظ له -؛ ومن طريقه الطحاوي في مشكل الآثار: ٢/٣٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/٣٣٥؛ وأخرجه بنحوه: عبد الرزاق (١١٠٧١) وزاد: (عبد الله بن عمر)؛ وأبو داود (٢١٩٨) وزاد: (عبد الله بن عمرو بن العاص)؛ وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود).

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأشَجِّ أنه أخبره: (عن معاوية بن أبي عَيَّاش الأنصاري: أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عُمر بن الخطاب، قال: فجاءهما محمد ابن إياس بن البُكَيْر، فقال: إن رجلاً من أهل البادية طَلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يَدْخُلَ بها، فماذا تَرَيَان؟ فقال عبد الله بن الزُّبَيْر: إن هذا الأمرَ مَا لَنَا فيه قولٌ، فاذهَبْ إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة، فإنني تركتهما عند عائشة، فَسَلَّهُمَا، ثم ائْتِيهَا فأخْبِرْنَا. فذهب فسألَهُمَا، فقال ابنُ عباس لأبي هريرة: أَفْتِهِ يا أبا هريرة، فقد جاءَكَ مُعْضَلَةٌ! فقال أبو هريرة: الواحدة تُبَيِّنُهَا، والثلاثة تُحَرِّمُهَا حتى تَنْكِحَ زوجاً غيره. وقال ابن عباس مثلَ ذلك^(١).

وقال الذهبي في ترجمته في «السير»: (وقد ولي أبو هريرة البحرين لعمر، وأفتى بها في مسألة المُطَلَّقة طُلُقَةً ثم يتزوَّج بها آخرُ، ثم بعد الدخول فارقتها، فتزوَّجها الأول: هل تبقى عنده على طلقين كما هو قول عُمر وغيره من الصحابة، ومالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه. أو تُلغَى تلك التغطية، وتكونُ عنده على الثلاث، كما هو قول ابن

(١) أخرجه مالك: ٥٧١/٢ - واللفظ له -؛ والشافعي في مسنده: ٣٧٥/٢؛ وذكره الذهبي في السير: ٦٠٧/٢ وقال شعيب الأرنؤوط هنا: إسناده صحيح. وانظر الحاشية السابقة. قوله: (مُعْضَلَةٌ): الْمُعْضَلَةُ: القضية المُشْكَلَةُ.

عباس، وابن عُمر، وأبي حنيفة، ورواية عن عمر، بناءً على أن إصابة الزوج^(١) تهدم ما دُونَ الثلاث، كما هَدَمَتْ إصابته لها الثلاث.

فالأول مبنيٌّ على أن إصابة الزوج الثاني، إنما هي غاية التحريم الثابت بالطلاق الثلاث؛ فهو الذي يرتفع، والمُطَلَّقة دون الثلاث لم تَحْرُم، فلا ترفع الإصابة منها شيئاً. وبهذا أفتى أبو هريرة. فقال له عمر: لو أفتيت بغيره، لأوجعتك ضرباً^(٢).

وروى عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عثمان بن مَوْهَب قال: (سمعت أبا هريرة وسأله رجلٌ قال: إن عَلِيَّ أياماً من رمضان، أفأصومُ العشر تطوعاً؟ قال: لا، ابدأ بحقِّ الله، ثم تطوَّعْ بعد ما شئتَ)^(٣).

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي مُرَّة مولى عَقِيل بن أبي طالب: (أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذُبِحَتْ فتحرَّك بعضها؟ فأمره أن يأكلها، ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت، فقال: إن المَيْتَةَ لتتحرك، ونهَاهُ عن ذلك)^(٤).

وقال أبو عُبيد القاسم بن سَلَام: حدثني أبو الأسود النَّضْر بن

(١) أي الثاني.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٦١٩/٢ - ٦٢٠؛ وانظر: نصب الراية: ٢٤٠ - ٢٤١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٧١٥) - واللفظ له -؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٨٥/٤.

(٤) الموطأ: ٤٩٠/٢.

عبد الجبار المِصْرِي، عن ابن لهيعة، عن عبد الرحمن بن عطاء بن كَعْب، عن عبد الكريم أبي أمية البَصْرِي: (أن رجلاً قال لابن عباس رحمه الله: إني جعلتُ عشرًا من الإبل في سبيل الله، فهل عليّ فيها زكاة؟ فقال ابن عباس: عُضْلَةٌ، أو مُعْضِلَةٌ يا أبا هريرة، ليست بأدنى من التي في بيت عائشة، فقل. فقال أبو هريرة: أَسْتَعِينُ بالله، لا زكاةَ عليك. فقال ابن عباس: أصبتَ، كلُّ ما لا يُحْمَلُ على ظَهْرِهِ، ولا يُتَنَفَعُ بِضَرْعِهِ، ولا يُصَابُ مِنْ نَتَاجِهِ؛ فلا زكاةَ فيه. فقال عبد الله بن عمرو: أصبْتُما^(١)).

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: (جاء رجلٌ إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالسٌ عنده، فقال: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدْتُ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فقال ابن عباس: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. قلتُ أنا: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمة. فأرسل ابنُ عباس غلامه كُرَيْبًا إلى أُمِّ سَلَمَةَ يسألها، فقالت: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وكان أبو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا).

وفي رواية عن أبي سلمة قال: (سُئِلَ عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يُتَوَقَّى عنها زوجها؟ فقال ابن عباس: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، وقال أبو هريرة: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ...^(٢) الحديث.

(١) الأموال، ص ٤٩٥؛ الأثر (١٤٨٣).

(٢) أخرجه مالك: ٥٨٩/٢، ٥٩٠؛ البخاري (٤٩٠٩)؛ ومسلم (١٤٨٥)؛ =

ومن أقواله الفقهية:

- عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط، أنه سمع أبا هريرة يقول: (ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ)^(١).

- وقال أبو هريرة: (لا وضوء إلا من حَدَثٍ)^(٢).

- وعن مالك بن أنس أنه بَلَغَهُ: (أن أبا هريرة كان يقول: مَنْ أَدْرَكَ الركعة فقد أدرك السَّجْدَةَ، ومن فاتَهُ قراءةُ أمِّ القرآن، فقد فاتَهُ خَيْرٌ كثيرٌ)^(٣).

- وروى عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني عطاء، عن أبي هريرة قال: (أي^(٤) إنسانٍ مَرَضَ في رمضان، ثم صَحَّ، فلم يَقْضِهِ حتى أدركه شهرُ رمضان آخَرُ، فَلْيَصُمُ الذي أحدث، ثم يَقْضِي الآخَرَ،

= والنسائي في الكبرى (٥٦٧٢) و(١١٥٤٢)؛ وأحمد (٢٦٤٧١)؛ وابن حبان (٤٢٩٥) و(٤٢٩٦) و(٤٢٩٧)، وغيرهم، والرواية الأولى للبخاري والثانية لمالك.

(١) المعرفة والتاريخ: ٥٦٧/١.

(٢) علَّقه البخاري، وقال الحافظ: (وصله إسماعيل القاضي في «الأحكام» بإسناد صحيح). الفتح: ٢٨٠/١، ٢٨١.

(٣) الموطأ: ١١/١.

(٤) في مصنف عبد الرزاق: (إن)، تحريف.

وَيُطْعِمُ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا^(١).

- وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة قال: (صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هَرِيرَةَ فَوْقَ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ أَسْفَلُ)^(٢).

وعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِغَةِ الْجَزْمِ فَقَالَ: (وَصَلَّى أَبُو هَرِيرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ).

قال الحافظ: (وهذا الأثر: وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَأْمَةِ . . . وصالح فيه ضعف، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة، فاعتُضِدَ)^(٣).

- وعن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه كان يقول: (غُسِّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ)^(٤).

- وعن مالك، عن زيد بن أسلم: (أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ)^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٢١)، وبنحوه من طريق آخر (٧٦٢٠)؛ وانظر: الفتح: ٤/١٨٨، ١٩٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/١٢٧.

(٣) الفتح: ١/٤٨٦؛ تغليق التعليق: ٢/٢١٥-٢١٦.

(٤) الموطأ: ١/١٠١.

(٥) المصدر السابق: ١/٢٩٢.

- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: (عن أبي هريرة وزيد بن ثابت
أنهما كانا لا يريانِ بما لَفَظَ البحرُ بأساً)^(١).

- وكان يرى الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في
افتتاح القراءة في الصلاة الجهرية. وبه يقول عدة من أهل العلم من
الصحابة والتابعين، وإليه ذهب الشافعي^(٢).

- وذَهَبَ مع جماعة من الصحابة إلى أنه: (إذا صَلَّى الإمام قاعداً،
يُصَلِّي من خَلْفَه قعوداً أجمعون)^(٣). وَحَجَّتْهُ في ذلك الحديث الصحيح
الذي رواه هو وغيره من الصحابة عن النبي ﷺ^(٤).

- وعن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم: (أَنَّ أبا هريرة
وعبد الله بن السائب القاري كانا يسجدانِ سجدتي السَّهْو قبل التسليم)^(٥).

- وعن مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال: (شَهِدْتُ
الأضْحى والفِطْرَ مع أبي هريرة، فَكَبَّرَ في الركعة الأولى سبعَ تكبيراتٍ

(١) الموطأ: ٤٩٥/٢، وفيه رواية أخرى فيها قصة مع مروان بن الحكم.

(٢) سنن الترمذي: ١٤/٢ - ١٥ حديث (٢٤٥)، وقد مرَّ حديث أبي هريرة في
الجهر بالبسملة، ص ١٠٤ حاشية (١). وانظر بحثاً نفيساً لأحمد شاكر في
سنن الترمذي: ١٦/٢ - ٢٥.

(٣) سنن الترمذي: ١٩٦/٢.

(٤) انظر: مسند أحمد (٧١٤٤) وتخريجه.

(٥) سنن الترمذي: ٢٣٦/٢.

قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة^(١).

- وعن ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج: (عن أبي هريرة، قال: كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يعول: من صغير وكبير، حر أو عبد - ولو كان نصرانياً - مدين من قمح، أو صاعاً من تمر)^(٢).

- وروى شعبة، عن عمرو بن أيوب - من ولد جرير -، عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير قال: (كان أبو هريرة يَقْبِضُ على لحيته، ثم يأخذ ما فَضَلَ عن القَبْضَةِ)^(٣).

قول إبراهيم النخعي «لم يكن أبو هريرة فقيهاً» وردّه:

روى سفيان الثوري، عن منصور بن الْمُعْتَمِر، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ قال: (كانوا يَدْعُونَ من قولِ أبي هريرة)^(٤).

وقال الذهبي في ترجمة إبراهيم النخعي من «الميزان»: (نَقَمُوا عليه قوله: لم يكن أبو هريرة فقيهاً)^(٥).

(١) الموطأ: ١٨٠/١؛ وأشار إليه الترمذي: ٤١٧/٢.

(٢) مشكل الآثار: ٨٢/٣؛ نصب الراية: ٤١٤/٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١٠٨/٦؛ نصب الراية: ٤٥٨/٢.

(٤) ابن عساكر: ٣٦٠/٦٧.

(٥) ميزان الاعتدال: ٧٥/١.

وأورد ابن عساكر عدة روايات عن النَّخَعِي في تَرْكِ بعضِ حديث أبي هريرة وقوله، ثم قال: (قولُ إبراهيم النَّخَعِي هذا غيرُ مقبول منه، ولا مَرْضِيٌّ عند من حُكي له عنه)^(١).

وقال الحافظ في «الفتح» في شرح «حديث المُصَرَّاة» وتَرْكِ الحنفية الأخذَ به: (واعتذر الحنفيةُ عن الأخذِ بحديث المُصَرَّاة بأعذارٍ شتى: فمنهم مَنْ طَعَنَ في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة، ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، فلا يُؤْخَذُ بما رواه مُخَالَفاً للقياس الجَلِيّ! وهو كلامٌ آذَى قائله به نفسه، وفي حكايته غِنَى عن تكلف الردِّ عليه)^(٢).

والقول بأن أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن فقيهاً (قد رَدَّه محققو الحنفية: قال ابن الهُمام في «التحرير»: وأبو هريرة فقيه. قال شارحه ابنُ أمير الحاج: لم يَعدَم شيئاً من أسباب الاجتهاد، وقد أفتى في زمن الصحابة، ولم يكن يُفتي في زمنهم إلا مجتهدٌ، وروى عنه أكثر من ثمان مئة رجل من بين صحابي وتابعي، منهم ابن عباس وجابر وأنس، وهذا هو الصحيح)^(٣).

(١) ابن عساكر: ٣٦١/٦٧.

(٢) فتح الباري: ٤/٣٦٤ حديث (٢١٤٨).

(٣) الأنوار الكاشفة، ص ١٧٤.

وقد بَسَطْتُ الكلامَ في فصل «إزالة شبهات الأقدمين» حول قول
بعض الحنفية في ردِّ بعضِ أحاديث أبي هريرة التي تُخالف القياس،
وبيان وهاء هذا القول، وردَّ الأئمة من الحنفية وغيرهم له^(١).

* * *

(١) انظر ص ٤٩٨-٥٠٩.